

على كل واحد منهم الجوز ومن اكله من كان عليه فيه ما اكل من الجوز وبه عرف جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في المجرى يخرجه ابنة او بغيره لالباس به وقد ذكر عن
عبد الله بن عباس انه ابو عبد الله قال محمد لالباس ان يقره المجرى بغيره يطرف
عنه القراد ولا يطرح عنه الجوز قال ويقال ان الجوز من البعير بمنزلة القرد من ابن
ادم قال محمد ما اذاه من القمل فقتله فلا شق عليه قال والبق ان قتله المجرى فلا شق عليه
في العمل والمجرى **باري كوفي** في **ديباجة المجرى** **وبه قال محمد** قلت لاهل بن عيسى
مسائل اجب ان اعرضها عليك فاخذها فخرتها فقال هذه المسائل ان كنت تريد
عن ابي جعفر او كان لك لها عندك اسناد سمعتها منك قلت است اربها
قال قد سال وقد اجيب يعني انه قد اعجبه الجوز والسائل قلت ما يقول في
ديباجة المجرى قال ينسج ما يجعله اكله مما لا يختلف فيه مثل الشاة والبقرة والذئب
وراء الدجاجة الاهليلج والدليك وما اشبه ذلك واعلم انهم عن اكله وصيد
من الطير والوحش وغير ذلك فانه لا ينسج به قلت فما تقول ان جهل في نسج
ذلك شيا قال لا يتاكله هو ولا غيره مجول ولا يجزم قلت في اكل المجرى ما نرى
صيده اذ اصادة الجلال قال لا سوا صادة الجلال قبل ان يجزم وبعده المجرى
قال كان لك عندك نال اياكل المجرى في الوجرين جميعا قال محمد اذ اخذ المجرى
نظام فتشوا به ثم اكل ذلك البيض جلال فعلى المجرى الجوز فيما فعل والبير على
الجلال شى مما اكل ليس هدى فمن له صيد في مجرى ثم وبه قال اخذ بالبيض
عن قاسم بن ابراهيم في قتل القمل والقراد والقمل والجلاد والبعوض
قال لا يقتلها فان قتلها تصدق بشى من الطعام كما اقول او اكل
والباقي

ولد البعوض والتمهل اذ اذنته او ضرته فقتلها فلا شى عليه وان لم تؤد به فقتلها تصدق
بشى من الطعام **باري كوفي** في **ديباجة المجرى** **وبه قال محمد** قال اخذ في ابي الطام
عن محمد بن جعفر بن محمد قال اخذ المجرى للشعر الذي يحل منه يعقو الذي يطوف فيه ويسبح
وبه روى ابو الطاهر عن ابيه وعلي بن موسى الرضى قال اخذ المجرى للشعر الذي يحل منه
قال محمد الشعر الذي يحل منه **وبه قال محمد** قال اخذ المجرى للشعر الذي يحل منه
جذبة ابو الطاهر قال اخذ في البعوض عن جعفر بن ابيه ان عليا قال من لبد او عقص او عقد
بسر وبه عليه الخلق قال محمد كان هدى في حاله في جاهليه تكون لهم الخيام واد الادوا
ان يجرها فان الاجل يلد بشعره يصح او يغيره ويعضهم بعقده بسير او يعقده
يعقو يوربه ثم يعقده فيرى عن ذلك في فعل من ذلك في الاسلام فحلية ان يحل
وليس له ان يقصر فان لم يعقده هدى شى فان شاقصه في الحج وان شاقصه في فائنا
العوى في غير الشعر الحج فاذا حل الحلقين راسه **باري كوفي** في **ديباجة المجرى** **وبه قال**
محمد ثنا محمد قال اخذ في جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال لالباس العرق في كل
شعر الا الشعر الحج الا المتحج يقيم الحج وبه قال اهل المدينة وغيرهم لالباس العرق في شوال
وذى القعدة وقاطل البعوض في ذى الحجة عمة حتى تقضي وقالوا الله من شعر الحج وانما الحج في
بعضه **باري كوفي** **وبه قال محمد** قال اخذ في المجرى عيسى بن عمار عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال اخذ في المجرى قال محمد قال وكان يجب ان تؤخذ من المزدان
وبه عن اهل بن عيسى عن جعفر بن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن
ياخذ جصا الجوار من منا وبه روى عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن
جصا الجوار ومن ابن تيمول وهل تغسل فقال يستحب غسله من الرديف وان اخذ